

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٠٢٠

بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل النص الآتي بنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٠) من اللائحة التنفيذية

لقانون الاستثمار المشار إليها :

"أولاً - القطاع (أ) ويشمل المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ، والمنطقة الاقتصادية

للمثلث الذهبي ، ومنطقة العاصمة الإدارية الجديدة ، والمناطق الأخرى الأكثر احتياجاً

للتنمية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء والتى تتصرف بالآتى :

١ - انخفاض مستويات التنمية الاقتصادية والناتج المحلي وزيادة حجم القطاع

غير الرسمي بها .

٢ - انخفاض مستويات التشغيل وفرص العمل المتاحة وارتفاع معدلات البطالة .

٣ - المؤشرات الاجتماعية الآتية :

زيادة واضحة في الكثافة السكانية .

انخفاض مستوى جودة التعليم وزيادة نسبة الأمية .

انخفاض مستوى الخدمات الصحية .

ارتفاع معدلات الفقر" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي